

أحكام القرآن

قال ففي هذه الآية وإِ أَعْلَمُ دلالة علأن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك لأنهم الواجدون للطول المالكلون للمال والمملوك لا يملك ما لا بحال .
ولا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصادق أمة طولا لحره وبأن يخاف العنت والعنت الزنا .

قال وفي إباحة إِ الإماماء المؤمنات علما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة وإِ أَعْلَمُ على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن وأطال الكلام في الحجة